

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ / ٤ / ٧٣٥ / ٧ س

٢٨ / ١ / ١٣٩٢ هـ

صاحب الاسم الملكي الامير سلمان بن عبد العزيز

عن جمعية البر بالرياض

بعد التحية والتقدير : -

إشارة لخطاب سموكم المؤرخ في ٩١/١١/٢٤ المتضمن رغبتكم  
ونخبة من رجال العلم والاعمال تأسيس جمعية خيرية بالرياض باسم (جمعية البر)  
ومشفوعة النظام الأساسي المقترح لهذه الجمعية وأسماء المؤسسين .

و عملاً بنظام الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الأهلية

يطيب لي أن أنقل إلى سموكم الكريم موافقة الوزارة على تأسيس هذه الجمعية  
و تسجيلها بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية لدى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية  
تحت الرقم (١٤) اعتباراً من ٩٢/١/١٩ متنمياً لهذه الجمعية كل تقدم و ازدهار لتحقيق  
اهدافها النبيلة . و نرفق لسموكم نسختين من النظام الأساسي للجمعية بعد ختمها بالخاتم

ال رسمي .

ولسموكم وافر الاحترام ، ، ، .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرياض

جمعية البر بالرياض

## "النظام الأساسي لجمعية البر بالرياض"

### الباب الأول

#### التأسيس والأهداف

المادة ١ : تأسست بمدينة الرياض جمعية خيرية باسم ( جمعية البر بالرياض ) وهي ذات تنظيم مستمر لمدة غير معينة ولها شخصيتها الاعتبارية ومقرها الرئيسي الرياض ولها أن تنشئ فروعها أخرى خارج الرياض . وتلتزم في عملها بالأنظمة المرعية .

المادة ٢ : أهداف الجمعية هي :-

أ - تقديم المساعدات النقدية أو العينية إلى الأسر والأفراد المحتاجين من تطبيق عليهم الآية الكريمة ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم ) .

ب - إنشاء مؤسسات خيرية تقوم على خدمة الفقراء ورعاية الأيتام ، والمسنين كتأسيس المستشفيات والمدارس والمساجد واقامة دور للحضانة والاسعاف في حدود امكانيات الجمعية .



ج - الاشتراك مع الجهات الأهلية والحكومية في مساعدة منكوبى الكوارث العامة .

د - الأغراض الاجتماعية والخيرية التي يقررها مجلس الادارة .

المادة ٣ : يحدد مجلس ادارة الجمعية الشروط والإجراءات التي تمنح بموجبها المساعدات المختلفة التي تقدمها الجمعية .

### الباب الثاني

#### العضوية

المادة ٤ : يشترط في عضو الجمعية :

- أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ب - أن يدفع الاشتراك السنوي وقدره مئتان وخمسون ريالا سعوديا .
- ج - أن يقبل نظام الجمعية .
- د - أن يقدم طلبا بالالتحاق الى الجمعية قبله مجلس الادارة .

المادة ٥ : تزول العضوية في الحالات التالية :

- أ - الانسحاب .
- ب - الوفاة .
- ج - فقدان شرط أو أكثر من شروط العضوية .
- د - الحق أضرار مادية أو معنوية بالجمعية .



هـ - إذا تأخر عن أداء الاشتراك السنوي في ميعاد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط اخطاره بهذا الموعد في خطاب مسجل .

وفي جميع هذه الأحوال لا بد من أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بزوال العضوية .

المادة ٦ : لا يجوز للعضو أو لمن زالت عضويته استرداد ما قد دفعه للجمعية من اشتراك أو تبرعات لأى سبب من الأسباب .

### الباب الثالث

#### موارد الجمعية

السادة ٢ : تتكون ايرادات الجمعية من :

- أـ - اشتراكات الأعضاء .
- بـ - الزكوات والصدقات والتبرعات والهدايا .
- جـ - حصيلة ايراد وجوه النشاط ذات الارادات .
- دـ - الاعانات .
- هـ - الوصايا والأوقاف .
- وـ - ايرادات أملاك الجمعية المنقولة وغير المنقولة .
- زـ - الارادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة

المادة ٨ : تبدأ السنة المالية في أول رجب وتنتهي في آخر جمادى الثانية .



المادة ٩ : توزع أموال الجمعية في مصرف ( بنك ) في مدينة الرياض يختاره مجلس الادارة .

المادة ١٠ : يخصص مجلس الادارة نسبة من ايرادات الجمعية للصرف منها على مستلزمات الأعمال والشؤون الادارية ورواتب ومكافآت الموظفين .

المادة ١١ : يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية أن يكون الصرف مبنياً على القرارات واللوائح التي يقرها مجلس الادارة وتوقيع الأمين العام والموظفيين المختصين على اذن الصرف .

المادة ١٢ : لا يجوز صرف أموال الجمعية الا على تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٣ : تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بفاتر للحسابات تبيّن فيه الايرادات والمصروفات .

#### الباب الرابع

##### هيئات الجمعية

###### أولاً - الجمعية العمومية

المادة ١٤ : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين وفوا الالتزامات المفروضة عليهم ومضت على عضويتهم مدة سنة على الأقل .

المادة ١٥ : يتولى مجلس الادارة الدعوة الى اجتماعات الجمعية العمومية على أن ترسل



هذه الدعوة الى جميع الاعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك قبل موعد الانعقاد بأسابيعين على الأقل ويرفق بالدعوة جدول الأعمال الخاص بالجلسة .

المادة ١٦ : يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية . ويجوز دعوة الجمعية العمومية الى اجتماعات غير عادية اذا رأى مجلس الادارة ضرورة لذلك .

**المادة ١٧ :** يرأس رئيس مجلس الادارة اجتماعات الجمعية العمومية فاذا غاب حمله نائب الرئيس واذا غاب هذا ترأس الجلسة أكبر أعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا .

المادة ١٨ : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً متى حضر الاجتماع أكثر من نصف عدده الأعضاء الذين يحق لهم الحضور فإذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد تأجل الاجتماع خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع التالي صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ١٩ : لا يحق للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال .

الناءة ٢٠ : تختصر الجمعية العمومية بالأمور التالية :

- أ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المنتهية .**

**ب - الاستماع الى تقرير مجلس الادارة عن أعمال الجمعية خلال العام السابق .**



- ج - اختيار أعضاء لمجلس الادارة بدلا من الذين زالت مدة عضويتهم أو انتهت ، على أن يتم الاختيار بطريق الاقتراع السري وبحضور مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- د - النظر في ما يعرضه مجلس الادارة من مسائل أخرى .
- ه - مناقشة الآراء والمقترنات المقدمة لمجلس الادارة قبل اجتماع الجمعية العمومية .

المادة ٢١ : تسجل قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوضع عليه رئيس مجلس الادارة والأمين العام .

#### ثانيا - مجلس الادارة

المادة ٢٢ : يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من أحد عشر عضوا تختارهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .

المادة ٢٣ : مدة العضوية في مجلس الادارة سنتان ويجوز تجديد اختيار أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

المادة ٢٤ : اذا خلا مكان أو أكثر في مجلس الادارة في الفترة بين جمعية عمومية عادية وأخرى جاز لرئيس مجلس الادارة أن ينتد بمن بين أعضاء الجمعية المرشحين من يشغل الأماكن الخالية بصفة مؤقتة حتى انعقاد الجمعية العمومية .

المادة ٢٥ : يختار مجلس الادارة من بين أعضائه الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام .



المادة ٢٦ : يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه صحيحًا اذا حضره أكثر من نصف الأعضاء فان لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع أسبوعاً ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا اذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

المادة ٢٧ : يقوم رئيس مجلس الادارة بدعوة المجلس الى جلسة غير عاديّة اذا رأى ذلك ضروريًا .

المادة ٢٨ : يختص مجلس الادارة بما يلى : -

أ - ادارة شؤون الجمعية الادارية والفنية ووضع اللوائح المالية والداخلية التي تنظم سير العمل بالجمعية ، والشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ب - تشكيل اللجان المالية والادارية من أعضاء المجلس للنظر في الأمور الواقعه ضمن اختصاصه وتحديد رواتب وكافآت موظفى الجمعية .

ج - تعيين الموظفين وفصلهم في حدود النظم المعمول بهما في المملكة .

د - اعداد التقرير السنوي .

هـ - اعداد الحساب الختامي .

المادة ٢٩ : يختص رئيس مجلس الادارة بما يلى : -

أ - تمثيل الجمعية أمام الهيئات الرسمية والأهلية .



- ب - توجيه الدعوة الى الجمهور والهيئات الأهلية والحكومية لتعضيد الجمعية .
- ج - اعتماد القرارات الادارية والمالية والتنظيمية التي يقرها مجلس الادارة .
- د - التوقيع على سجل محاضر جلسات مجلس الادارة .

المادة ٣٠ : يختصر الأمين العام للجمعية بما يلى :-

- أ - الاشراف على النواحي المالية والادارية وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، ومسؤولا عن أمانة الصندوق .
- ب - تحrir الدعوة الى اجتماعات مجلس الادارة واعداد جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات والتلوقيع عليها مع رئيس مجلس الادارة
- ج - الاشراف على مستندات الجمعية ووثائقها .
- د - الاشراف على اعداد جداول الصرف والمقررات الشهرية طبقا لقرارات مجلس الادارة وتقديم حسابات شهرية للمجلس .
- ه - الاشراف على حفظ السجلات والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- و - الاشراف على استلام المبالغ التي ترد الى الجمعية—— بموجب ايصالات مختومة بختم الجمعية وموثقة من الموظف المختص والمحاسبة واداع تلك المبالغ في المصرف الذي يختاره مجلس الادارة .
- ز - الاشراف على تنظيم جميع أعمال القيد الحسابية للجمعية ومراقبة قيد جميع اليرادات والمصروفات أولا بأول .
- ح - التوقيع على أذونات الصرف مع الموظف المختص أو المحاسب .



### الباب الخامس

#### حل الجمعية وأحكام عامة

المادة ٣١ : يختص مجلس إدارة الجمعية بتفسير هذا النظام وباقتراح تدابير  
كما يختص بوضع أنظمة ولوائح العمل بالفروع ورسم السياسة العامة التي  
يجب أن تسير عليها الفروع طبقاً للمبادئ الأساسية المنصوص عنها  
في هذا النظام على أن يكون ذلك متبعاً مع الأنظمة المرعية.

المادة ٣٢ : إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق——  
أهدافها فله أن يدعو إلى انعقاد الجمعية العمومية للنظر في الأمر  
ويجوز للجمعية العمومية أن تحل الجمعية بقرار يصدر من ثلثي الأعضاء  
على الأقل ،

المادة ٣٣ : يعين قرار الحل كيفية تصفية أملاك الجمعية وموجوداتها كما يبيّن  
الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال والموجودات بما يتفادى——  
والأنظمة المرعية .

